مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م١٠، ص ص ٦١-٦٧ (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)

ماهية المصرف الإسلامي

رفيق يونس المصري

أستاذ مساعد - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبدالعزيز

المستخلص : المصرف التقليدي يتعامل بالنقود والديون، ولا يتعامل بالسلع، فهو تاجر نقود وديون. فالتجارة المصرفية تجارة من نوع خاص، ولم ينشأ المصرف إلا بعد استباحة الفائدة. فإذا أراد المصرف الإسلامي أن يتعامل بالسلع والبيوع المؤجلة فهذا يخرجه عن نطاق العمل المصرفي، ومن ثم فلا يكون مصرفاً بالمعنى الاصطلاحي.

إن المصارف الإسلامية إذا مشت في طريق المرابحة والإجارة التمويلية وغرامات أو تعويضات المماطلة فإنها تعود للاقتراب من نموذج المصرف التقليدي.

إن المصرف بالمعنى الاصطلاحي هو وليد الفائدة، ومن الصعب أسلمته، ومن يتجاهل هذا فإنه قد يكسب زمنًا، ولكنه في نهاية المطاف لا بد له من أن يصطدم بها، ولو بعد حين.

مقدمة

بسم الله، والحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

سأحاول في هذه الورقة الموجزة أن أجيب عن الأسئلة المطروحة للحوار في حدود إمكاناتي المتواضعة، والله ولي التوفيق.

هل المصرف الإسلامي تاجر سلع أم تاجر نقود ؟

المصرف التقليدي يتعامل بالنقود والديون (القروض)، ولا يتعامل بالسلع، فهو تاجر نقود وقروض، إذ يتخذ من القروض النقدية تجارة، فيقترض النقود بمعدل فائدة، ويقرضها بمعدل أعلى. فتجد لدى المصرف التقليدي نقودًا وقروضًا، ولا تجد سلعًا، في مخازن له أو معارض. فالتجارة المصرفية تجارة من نوع خاص، والمصارف لم تنشأ تاريخيًّا إلا بعد استباحة الفائدة. والتعامل بالسلع لا يدخل في نطاق الأعمال المصرفية، كما تنص على ذلك القوانين والأنظمة المصرفية.

أما المصرف الإسلامي فهو إذ يمارس البيوع المؤجلة، ويزيد في الثمن لأجل الزمن، فإنما يفعل ذلك على أساس علاقة ثنائية بين متبايعين. وقد أجاز بعض العلماء الحطيطة للتعجيل كذلك على أساس العلاقة نفسها، أما لو كان المصرف طرفًا ثالثًا فهذا لا يجوز عند أحد، لأن من شأن هذا أن يكون للمصرف دور المقرض بربا.

وحتى يقوم المصرف الإسلامي بدور البائع فعلاً وشرعًا، فإنه لا بد من أن يكون تاجر سلع، ولا يمكن أن يكون كالمصرف التقليدي تاجر نقود وقروض. وهذا ما يخرجه عن نطاق الأعمال المصرفية التي تميز عمل المصرف، وتجعل منه مصرفًا بالمعنى الاصطلاحي.

هل المصرف الإسلامي تاجر، أم ممول، أم ممول بأسلوب تجاري ؟

لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يكون ممولاً بأسلوب مصرفي، لأن هذا معناه التعامل بالربا. ومن الناحية الشرعية يمكن أن يكون المصرف تاجرًا، يبيع بالنقد وبالأجل، أي يمكن أن يكون ممولاً بأسلوب تجاري، بحيث يتعاطى البيوع التمويلية، مثل بيع النسيئة (حيث يتأجل الثمن)، أو بيع السَّلَم (حيث يتأجل المبيع).

لكن قيام المصرف بأعمال بيع وشراء السلع، نقدًا وتقسيطًا، لا يجعل منه، كما قلنا، مصرفًا بالمعنى الاصطلاحي، بل يكون عندئذٍ تاجرًا كسائر التجار، لكنه يتمتع بامتياز الوصول إلى أموال الغير، إذ يُسمح له بتلقي الودائع.

هل هناك عقود وساطة مالية إسلامية، وما هي ؟

المصرف التقليدي مصرف وسيط، بمعنى أنه يتوسط بين فريقين : فريق أصحاب الفائض، وفريق أصحاب العجز. ووساطته بين الفريقين وساطة بالمعنى الاقتصادي، لا بالمعنى القانوني، لأن علاقته بكل فريق من الفريقين علاقة مستقلة، وهذه الوساطة تجعل من المصرف طرفًا ثالثًا.

وعلى هذا فالتمويل (=الائتمان) الذي تنهض به المصارف إنما هو تمويل غير مباشر، أي يعتمد على وساطة طرف ثالث، هو المصرف. أما التمويل المباشر فهو الذي يتم بين طرفين لا وسيط بينهما، مثل تمويل البائع للشاري في بيع التقسيط، أو تمويل الشاري للبائع في بيع السَّلَم، أو تمويل رب المال للمضارب في عقد المضاربة.

ولعل المقصود بعقود الوساطة المالية، في نطاق المصارف التقليدية، هي عقود القرض، حيث المصرف يقترض ويقرض. ولما كان الاقتراض والإقراض بفائدة حرامًا في الإسلام، فإن البديل، في نطاق المصارف الإسلامية، هي عقود القراض (=المضاربة)، حيث المصرف يأخذ المال من الممولين على سبيل القراض، ويمنحه إلى المتمولين على سبيل القراض، فهو مضارب يضارب، أي مضارب وسيط.

والمصارف الإسلامية الحالية تأخذ بالقراض في مجال اجتذاب الودائع، ولكنها قلما تلجأ إلى القراض في مجال توظيف المال، بل تعزف عنه إلى المداينات : المرابحات والإجارات التمويلية.

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أن عددًا من الكتابات المعاصرة تشير إلى أن دور الوساطة المالية آخذ في التراجع، في عالمنا الحديث. وهذا الموضوع يستحق دراسة خاصة.

ما الفرق بين التجارة والتمويل والوساطة المالية، وما معايير كلٍ ؟

التجارة هي بيع وشراء السلع والخدمات، بقصد الربح. والتمويل نوعان :

١ ـ تمويل متصل بالبيع : وهو البيع الآجل (البيع الائتماني).
٢ ـ تمويل منفصل عن البيع : وهو القرض الربوي.

فالقرض الربوي هو أساس التمويل (المنفصل) والوساطة المالية. أما التجارة فتقوم على المبايعات العاجلة والآجلة، ولا تقوم على القروض.

هل هناك حد أدنى من الأعمال يسبغ على المصرف الإسلامي صفة التاجر الحقيقي؟

لا أرى أن هناك حدًا أدنى يسبغ على المصرف الإسلامي صفة التاجر الحقيقي. فإن أي عملية مرابحة مثلاً يمكن أن يقوم بها هذا المصرف على أنه تاجر حقيقي، أو على أنه ممول.

فإذا اشترى السلعة، وهو خبير بها، ومن شأنه التجارة بها، وتحمل مخاطرتها، ويريد أن يضيف إليها منافع زمانية (تخزين)، أو مكانية (نقل)، فهو تاجر حقيقي.

أما إذا اشترى السلعة شراءً صوريًّا فهو ممول يتظاهر بمظهر البائع، ويبيع ما ليس عنده، وما ليس أهلاً لبيعه.

ما هي أقل مدة لحيازة السلعة في يد المشتري (المصرف الإسلامي) ليبقى وصفه مشتريًا حقيقيًّا؟

لا أرى أن هناك مدة محددة، وليست العبرة بهذه المدة، إنما العبرة بالمشتري : هل هو مشتر حقيقي؟ أم هو مشتر في الصورة، ممول في الحقيقة؟

طبعًا في الحالة الأخيرة، يعمل المصرف على حيازة السلعة أدنى مدة ممكنة، ولا غرض له أصلاً بهذه الحيازة.

أما في الحالة الأولى فإن المدة قد تطول وقد تقصر.

وتسعى المصارف الإسلامية الحالية، لكي تسبغ على نفسها صفة التاجر الحقيقي، وتبعد عن نفسها شبهة الربا، أن تمتلك السلعة أدنى مدة ممكنة، وذلك لتحمِّل نفسها شيئًا من المخاطرة، وإن كانت تتفادى هذه المخاطرة بالتأمين على السلعة، وبتوكيل العميل باختيار مصدر الشراء، والسلعة، لكي تتنصل من هذه المسؤولية، وتلقي بها على العميل.

وهذا لا يجعل العمل حلالاً، فإن العمل منذ البداية إما أن يكون تجارة حقيقية، أو تجارة صورية وباطنها التمويل.

إذا عمل المصرف الإسلامي في تجارة السلع، ما أثره على التجار التقليديين ؟

المعلوم أن المصرف مؤسسة تتلقى أموال الغير (ودائعهم) بصورة يومية، فهي تتمتع بامتياز الوصول إلى هذه الأموال، وتشكل فيها أموال الغير (المودعين)، بالنسبة لأموال المساهمين أضعافًا مضاعفة. وفضلاً عن ذلك، فإنها تتمتع كذلك بامتياز خلق النقود.

وهذه الصفة لا تتوافر لأي منشأة أخرى. نعم إن شركات الأموال (شركة المساهمة بشكل خاص) تستطيع الوصول إلى أموال الغير، بإصدار سندات قرض وطرحها على الاكتتاب العام، لكن هذا لا يحدث كل يوم، كما في الودائع لدى المصارف، إنما يحدث في أوقات متباعدة.

فالمصرف يتلقى أموال الغير، ليعيد توزيعها على الغير، لا لكي يستأثر بها لنفسه. فإذا عمل في التجارة، فإنه يكون قد تمتع بميزة لا يتمتع بها غيره من التجار، فتختل المنافسة.

كما أن المصرف يتعامل مع التجار، وعليه أن يحفظ أسرارهم، وأن لا يستغلها لنفسه، بحكم إطلاعه مثلاً على مستندات الاستيراد في الاعتمادات المستندية التي يفتحها لهم المصرف. فعلاقة التاجر مع التاجر علاقة تنافس، أما علاقة التاجر مع المصرف فهي علاقة تكامل.

المشكلة الأساسية

١ ـ المصرف كما مر لم ينشأ تاريخيًّا إلا بعد استباحة الربا، فقامت أعماله الأساسية على القروض الربوية الدائنة والمدينة، فإلغاء الربا منه قد يعني العودة إلى المرحلة التاريخية التي سبقت إنشاءه، وهي مرحلة الائتمان المباشر، والبيوع التمويلية، وانعدام الوساطة المالية.

٢ ـ إن أغلب المعاملات المصرفية وأهمها إنما هي من قبيل المعاملات التي تدخل في الإسلام في عقود الإرفاق والمواساة (أعمال خيرية)، مثل:حسم الأوراق التجارية، والقروض، والضمانات، والحوالات. أو هي من قبيل الأعمال الخاضعة للقيود، كالصرف (الصرف المؤخر لا يجوز).

والأعمال التي تسمح الشريعة بتقاضي الأجر عليها (عقود معاوضات، أعمال تجارية) إن هي إلا من قبيل الأعمال الثانوية في المصارف، مثل : تأجير الصناديق الحديدية (ودائع الأمانة)، وتحصيل الأوراق التجارية، وتسهيل الاكتتاب في أسهم الشركات، ودفع قسائم الأرباح (الكوبونات)، وتقديم المشورة.

أما المتاجرة بالسلع بيعًا وشراءً فلا تدخل كما أوضحنا في الأعمال المصرفية التي تعارفت عليها المصارف، من خلال أنظمتها وقوانينها وأعرافها.

٣ ـ أول ما قامت المصارف الإسلامية اعتمدت نظريًّا على إحلال القراض محل القرض، ولكن سرعان ما عزفت هذه المصارف عن المشاركات والمقارضات إلى المداينات، فمشت في طريق التشابه مع المصارف التقليدية، وراح بعض الباحثين، حتى بالنسبة للودائع، يطالبون بضمان هذه الودائع، مما يجعلها إلى القرض (الربوي) أشبه منها بالقراض المزعوم. ومع شيوع المرابحات والإجارات التمويلية، والمواعدات الملزمة، وغرامات أو تعويضات المماطلة، صار الخيط الفارق بين المصرفين : الإسلامي والتقليدي، رفيعًا جدًّا، وربما انقطع أو كاد.

إن العمل المصرفي التقليدي عمل شديد الإغراء، فهو سهل ومأمون، لأنه قائم على القرض، وهو مستقر، وبرغم تعدد الصيغ المطبقة في المصارف الإسلامية إلا أنها معقدة التطبيق، وقد ترتد بالحيل إلى صيغة واحدة، هي صيغة القرض الربوي الشائعة في المصارف التقليدية.

٤ ـ لم تقم المصارف الإسلامية منذ البداية على نظرية واضحة ومتكاملة، بل اعتمدت على المبادرة والتجريب، والتجريب أخذ بها شيئًا فشيئًا صوب المصارف التقليدية. واليوم نسمع دعوات تطالب بالتخلي عن المرابحة، والأخذ بالإجارة، مع العلم بأن عيوب الإجارة هي نفس عيوب المرابحة، بل إن المرابحة، إذا غضضنا النظر عن تسميتها، فإنها ليست إلا عين الإجارة التمويلية (الليسينغ) الشائعة في العالم، حيث يتم اللجوء إلى الإجارة، بدل التقسيط، لأجل الاحتفاظ بالملكية.

٥ ـ إذا كان المصرف ابن ربا، فلا غرابة أن نجده حتى الآن مستعصيًا على الأسلمة. ومن يتجاهل هذه الحقيقة فإنه قد يكسب زمنًا، ولكنه في النتيجة لا بد من أن يصطدم بها، ولو بعد حين.

The Nature of an Islamic Bank

RAFIC YUNUS AL-MASRI

Assistant Professor
Islamic Economics Research Centre
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. Conventional banks deal in money and credit not in commodities. They trade in debt and cash. The business of banking is a special kind of business, and banks did not come up only after interest was legitimized. If Islamic banks want to trade in commodities and deferred sales, it will take them outside the scope of banking. They would no longer remain banks in the technical sense. If Islamic banks continue practicing *murabaha*, leasing and other financing techniques with fines imposed on delay in payment, they will be tending towards the conventional model of banking.

Banking in the technical sense is a child of interest and it is difficult to islamise it. Those who ignore this reality may gain time but they will face the hard truth, in due course.